



بروتوكول تعاون موقع فيما بين
نقابة المحامين في طرابلس - لبنان
و
جمعية المحامين الكويتية - الكويت

الكويت في: ٢٠٢٥/٠٢/١٩

مقدمة:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني والنظام الداخلي لنقابة المحامين في طرابلس، وعلى القانون الكويتي والنظام الداخلي لجمعية المحامين الكويتيين، وفي إطار التنسيق وحسن التعاون فيما بينهما بهدف إعلاء شأن مهنة المحاماة وترسيخ تقاليد وأخلاقياتها وسعيًا إلى سيادة القانون واستقلال القضاء وحماية حقوق الانسان، وتسهيلاً لعمل المحامين المنتسبين إليهما في كلا البلدين، لذا قرّر الطرفان التوقيع على هذا البروتوكول بصفتها نقيب المحامين في طرابلس ورئيس مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية وفقاً للمواد التالية:

المادة الأولى:

يتبادل الطرفان الموقعان بصفة منتظمة المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والتطورات التي تدخل على التشريعات القائمة في كلا البلدين وخاصةً في مجال المحاماة واستقلال القضاء والحقوق والحريّات العامّة وحقوق الإنسان.

المادة الثانية:

يتبادل الطرفان الموقعان نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية أو القضائية التي تصدرها.

المادة الثالثة:

يتبادل الطرفان بصفة منتظمة الزيارات النقابية وتسهيل زيارات المحامين الأعضاء سواء للمشاركة في الأنشطة النقابية والمؤتمرات وتنظيم لقاءات علمية وحوارات وندوات قانونية، في سبيل التعرف على الأنظمة القانونية والقضائية وكيفية عمل المحاكم بكلا البلدين.

المادة الرابعة:

توافق الطرفان على تقديم التسهيلات الممكنة للمحامين المنتسبين إليهما أثناء تواجدهم في أي من البلدين وخاصة تسهيل حضورهم أمام المحاكم ومنحهم أذونات خاصة للتوكل شخصياً بالدعوى والمرافعة والمدافعة وتمثيل الأطراف في كافة أنواع الدعاوى والتحكيم والوساطة على أن يكون لهم الحق بالحصول على الأحكام والقرارات والمستندات وذلك بما لا يتعارض مع النصوص القانونية الواردة في القوانين المحلية.

المادة الخامسة:

توافق الطرفان على تقديم الخبرات المتبادلة في مجال المساعدة القانونية عبر إرسال الوفود أو اللجان أو المحامين الفرديين للمشاركة في أي مسألة يقتضيها توفر تلك الخبرات.

المادة السادسة:

توافق الطرفان على تزويد مكتبتيهما بالموسوعات والكتب والمنشورات الحقوقية والدراسات القانونية والأحكام والقرارات القضائية كما توافق الطرفان على تمكين المحامين المنتسبين إليهما من الولوج إلى مواقع المكتبتين والاطلاع على المعلومات الموجودة فيهما.

المادة السابعة:

اطلعت جمعية المحامين الكويتية على المعاهد والمراكز لا سيّما مركز حقوق الإنسان ومركز الوساطة والتحكيم ومعهد التدرّج ومركز المعونة القضائية الموجودة في نقابة المحامين في طرابلس والمنشأة وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء في سبيل تطوير عمل المحامي وتنشئته وتطوير قدراته المهنية وإخضاعه لدورات تدريب وتنقيف قانوني في مجال حقوق الانسان كما وتقديم المساعدة القانونية لكل محتاج عبر تكليف المحامين الشباب بالدفاع عن حقوق المتقاضين وتمثيلهم في المحاكم، كما ومساعدة المحامين لإتمام سنوات تدرّجهم، عبر إخضاعهم لدورات ومحاضرات تلقى عليهم في مركز التدرّج وذلك في عملية تطوير وإنهاض مهنة المحاماة.

كما واطلعت جمعية المحامين الكويتية على عمل المركز الصحي التابع لنقابة محامي طرابلس الذي وجد لمساعدة المحامين في تأمين خدمات طبيّة عديدة تساعدهم في تأمين أمنهم وامن عائلاتهم الصّحيّ.

المادة الثامنة:

تعهد الطرف اللبناني بنقل خبراته في عملية انشاء وإدارة هذه المراكز والمعاهد للطرف الكويتي.

تعهد الطرفان بالعمل سوياً على تأمين الدعم اللوجيستي والمادي لهذه البرامج والمراكز والمعاهد في سبيل دعم هذه المشاريع التي تساعد المحامي في ممارسة مهنته برخاء وسعادة.

المادة التاسعة:

توافق الطرفان على التنسيق والتعاون فيما بينهما في كلّ انتخابات تجري سواء في اتحاد المحامين الدولي أو في اتحاد المحامين العرب أو في اتحاد المحامين العرب الشباب.



المادة العاشرة:

يسري هذا البروتوكول اعتباراً من تاريخ توقيعه وتخطر به مجلس نقابة المحامين في طرابلس ومجلس جمعية المحامين في الكويت وتودع بمحاضر أعمالها كوثيقة تنشر في المجلة التي تصدرها وفي الصفحات الرسمية الإلكترونية لكلٍ من النقابتين وتعلن للمحامين الأعضاء بها.

المادة الحادية عشرة:

توافق الطرفان على متابعة التنسيق فيما بينهما والتوقيع على أي اتفاقية أو بروتوكول جديد من شأنه ترسيخ التعاون بينهما لرفع مهنة المحاماة في كلا البلدين الشقيقين.

الموقعان:

رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية
المحامي عدنان محود أبل

١٧ / ١٢ / ٢٠٢٠ م



نقيب المحامين في طرابلس
المحامي سامي مرعي الحسن

